

**المادة الأولى:** إضافة إلى عيد الاستقلال الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية المقرر يوم 28 نوفمبر، تعتبر الأيام التالية أعيادا رسمية:

- المولد النبوي
- الفطر
- الاضحى
- فاتح محرم
- فاتح مايو (عيد الشغيلة)
- 25 مايو (يوم تحرير إفريقيا)

**المادة 2:** تعتبر الأعياد الرسمية عطلا معوضة.

**المادة 3:** علاوة على ذلك ونتيجة لظروف خاصة مبررة، يحق لرئيس الجمهورية، أن يعلن بمرسوم عطلة معوضة أياما أخرى أو بعض يوم خلال نفس السنة.

يحدد المرسوم ما إذا كان اليوم أو بعض اليوم من التسريح سيتم استرجاعه أو تعويضه استثناء.

**المادة 4:** تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة.

**المادة 5:** ينشر هذا القانون وفقا لإجراءات الاستعجال وينفذ بوصفه قانونا للدولة.